

كراسة الشروط والمواصفات

صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| ٤ | أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة |
| ٤ | ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات |
| ٦ | ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى |
| ٧ | ١-مقدمة |
| ٧ | ١-٢ وصف النشاط |
| ٩ | ٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم |
| ٩ | ٣-١ من يحق له دخول المزايدة: |
| ٩ | ٣-٢ لغة العطاء: |
| ٩ | ٣-٣ مكان تقديم العطاءات: |
| ٩ | ٣-٤ موعد تقديم العطاءات: |
| ٩ | ٣-٥ موعد فتح المظاريف: |
| ١١ | ٣-٦ تقديم العطاء: |
| ١٠ | ٣-٧ كتابة الأسعار: |
| ١٠ | ٣-٨ مدة سريان العطاء: |
| ١٠ | ٣-٩ الضمان: |
| ١١ | ٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان: |
| ١١ | ٣-١١ مستندات العطاء: |
| ١٢ | ٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض |
| ١٢ | ٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة: |
| ١٢ | ٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة: |
| ١٢ | ٤-٣ معاينة النشاط: |
| ١٣ | ٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف |
| ١٣ | ٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات: |
| ١٣ | ٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف: |
| ١٣ | ٥-٣ سحب العطاء: |
| ١٣ | ٥-٤ تعديل العطاء: |
| ١٣ | ٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف: |
| ١٤ | ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع |
| ١٤ | ٦-١ الترسية والتعاقد: |
| ١٤ | ٦-٢ تسليم الموقع: |
| ١٥ | ٧- الاشتراطات العامة |
| ١٥ | ٧-١ توصيل الخدمات للموقع: |
| ١٥ | ٧-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ: |
| ١٥ | ٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: |
| ١٥ | ٧-٤ تنفيذ الأعمال: |
| ١٥ | ٧-٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر: |
| ١٦ | ٧-٦ حق الأمانة في الإشراف: |
| ١٦ | ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري: |
| ١٦ | ٧-٨ استخدام النشاط للغرض المخصص له: |
| ١٦ | ٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: |

- ١٠-٧ موع د سداد الأجرة السنوية: ١٦
- ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن: ١٦
- ١٢-٧ إلغاء العقد: ١٧
- ١٣-٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد: ١٧
- ١٤-٧ أحكام عامة: ١٨
- ١٤-٧ القيمة المضافة: ٢٠
- ٨- الاشتراطات الخاصة ١٩
- ٨-١ مدة العقد: ١٩
- ٨-٢ فترة التجهيز والإنشاء: ١٩
- ٨-٣ عناصر المشروع: ١٩
- ٨-٤ رسوم الإعلان السنوية: ٢٠
- ٨-٥ قيمة استهلاك الكهرباء: ٢٠
- ٨-٦ القيمة الإيجارية: ٢٠
- ٨-٧ طلب تغيير موقع اللوحة الاعلانية: ٢٢
- ٨-٨ تركيب اللوحة الاعلانية بالموقع المحدد: ٢٢
- ٨-٩ الصيانة: ٢٣
- ٨-١٠ ضوابط الاعلان: ٢٣
- ٨-١١ غرامة التأخير: ٢٣
- ٩- الاشتراطات الفنية ٢١
- ٩-١ كود البناء السعودي: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- ٩-٢ الاشتراطات الفنية العامة: ٢١
- ٩-٣ مواصفات الشاشة: ٢١
- ٩-٤ الرسومات والمخططات: ٢٣
- ٩-٥ الأعمال التصميمية: ٢٤
- ٩-٦ الأعمال الإنشائية: ٢٤
- ٩-٧ الأعمال الكهربائية: ٢٤
- ٩-٨ الاشتراطات الانشائية: ٢٤
- ٩-٩ الاشتراطات الكهربائية: ٢٤
- ٩-١٠ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية: ٢٤
- ٩-١١ الاشتراطات الفنية الأخرى: ٢٤
- ٩-١٢ الغرامات والجزاءات: ٣١
- ١٠-١ نموذج العطاء خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- ١١-٣ نموذج محضر تسليم مواقع للمستثمر ٣٠
- ١٢-٤ إقرار من المستثمر خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- ١٣- نموذج العقد ٣٣

أ - قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

| م | المستند | مرفق ؟ | مختوم ؟ |
|----|---|--------|---------|
| 1 | نموذج العطاء | | |
| 2 | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | | |
| 3 | إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | | |
| 4 | صورة سارية المفعول من السجل التجاري | | |
| 5 | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | | |
| 6 | صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام | | |
| 7 | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء | | |
| 8 | صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول | | |
| 9 | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول | | |
| 10 | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية | | |
| 11 | صورة من شهادة الالتزام بالسعودة | | |
| 12 | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | | |

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| | |
|----------------------|---|
| المشروع | هو (صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. |
| النشاط | هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها مشروع صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية. |
| المستثمر | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط (صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية) |
| مقدم العطاء | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة. |
| المنافسة | هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة |
| الكراسة | كراسة الشروط والمواصفات. |
| المنافسة الإلكترونية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". |

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| البيــــــــــــــــان | كيفية تحديد التاريخ | التاريخ |
|--|---|--------------|
| تاريخ الإعلان | التاريخ الذي تم فيه النشر | ٢٠٢٦/٠١/٠٥ م |
| آخر موعد لتقديم العطاءات | كما هو محدد في الإعلان | ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ م |
| موعد فتح المظاريف | كما هو محدد في الإعلان | ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ م |
| إعلان نتيجة المزايمة | تحده الأمانة | |
| موعد الإخطار بالترسية | تحده الأمانة | |
| تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | |
| تاريخ تسليم النشاط | خلال شهر من توقيع العقد | |
| بداية سريان مدة العقد | من تاريخ تسليم النشاط بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم النشاط يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | |
| موعد سداد أجرة السنة الأولى | عند توقيع العقد | |

مقدمة

ترغب بلدية محافظة المنندق في طرح مزايده عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لـ صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية بأنحاء متفرقة بمحافظه المنندق ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع.

وترحب لبلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار إلى:

١. التوجه إلى بلدية المنندق إدارة الاستثمار .

إدارة: الاستثمار

تليفون: ٠١٧٧٥١١١٠٣ - ٠١٧٧٥١١١٠٤

أو على فاكس: ٠١٧٧٥١١١٠٠

وصف النشاط

| نوع النشاط | صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية |
|-------------|---|
| عدد اللوحات | ٥ لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية |
| موقع النشاط | أنحاء متفرقة بمحافظة المنندق |
| المدينة | الباحة - المنندق |
| حدود النشاط | وفق الاحداثيات المذكورة في هذه الكراسة |
| نوع النشاط | لوحات إعلانية |

اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-١ من يحق له دخول المزايدة:

- ١-١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعاية والإعلان) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ١-١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢-١ سرية المعلومات:

- ١-٢/١ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣-١ لغة العطاء:

- ١-٣/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ١-٣/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٤-١ مكان تقديم العطاءات:

- ١-٤/١ يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار بمبنى البلدية مع الالتزام بآخر موعد لاستلام المظاريف.

٥-١ موعد تقديم العطاءات:

- ١-٥/١ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ٢٠٢٦/٠٣/٠٩م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٦-١ موعد فتح المظاريف:

- ١-٦/١ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة ١١:٠٠ ص، يوم الاثنين، الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٩م.

١-٧/١ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

١-٧/٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالآتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- يدفع المستثمر بدل ايجار سنوي للأمانة يتم تحديده في هذه المزايدة مقابل استخدامه للأرض وللمواد الخام من المردم على ان تعود ملكية كافة المعدات والمنشآت والآليات للأمانة بعد انتهاء فترة العقد.

١-٨/١ يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- أن تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشف، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

١-٩/١ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللامانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠/١- يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥%) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي،

كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

١-١٠/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥%) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١١-١ موعد الإفراج عن الضمان:

١-١١/١ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٢-١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ١-١٢/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ١-١٢/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- ١-١٢/٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ١-١٢/٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ١-١٢/٥ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- ١-١٢/٦ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ١-١٢/٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٧/٣).
- ١-١٢/٨ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ١-١٢/٩ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١-١٢/١٠ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١-١٢/١١ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ١-١٢/١٢ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١٣-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

١-١٣/١ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

١٤-١ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

١-١٤/١ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

١٥-١ معاينة النشاط:

١-١٥/١ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النشاط معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

١-١٥/٢ ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص النشاط والأعمال المتعلقة به.

ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١٦-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

١٦/١- يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

١٧-١ تأجيل موعد فتح المظاريف:

١٧/١- يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

١٨-١ سحب العطاء:

١٨/١- لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

١٩-١ تعديل العطاء:

١٩/١- لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٢٠-١ حضور جلسة فتح المظاريف:

٢٠/١- يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٢١-١ الترسية والتعاقد:

- ١-٢١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ١-٢١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ١-٢١/٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢٢-١ تسليم الموقع:

- ١-٢٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ١-٢٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

الاشتراطات العامة

٢٣-١ توصيل الخدمات للموقع:

١-٢٣/١ يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة - البلدية ومع شركة الكهرباء.

٢٤-١ البرنامج الزمني للتنفيذ:

١-٢٤/١ يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمار على هذا البرنامج.

٢٥-١ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

١-٢٥/١ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢٦-١ تنفيذ الأعمال:

١-٢٦/١ يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٢٧-١ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للجهة المختصة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة بالمعينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢٨-١ حق الأمانة في الإشراف:

- ١-٢٨/١ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ١-٢٨/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفاً للشروط والمواصفات المعتمدة.
- ١-٢٨/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ١-٢٨/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الإدارة العامة للاستثمار، ليقوم مهندس الإدارة العامة للاستثمار بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢٩-١ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

- ١-٢٩/١ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بكتاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٣٠-١ استخدام النشاط للغرض المخصص له:

- ١-٣٠/١ لا يجوز للمستثمر استخدام النشاط لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب النشاط من المستثمر.

٣١-١ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- ١-٣١/١ لا يحق للمستثمر تأجير النشاط أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويحق للمستثمر تأجير المحلات التجارية والوحدات للغير خلال مدة سريان العقد.

٣٢-١ موعد سداد الأجرة السنوية:

- ١-٣٢/١ يُسدد كامل مبلغ أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سداها على دفعتين كل سنة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية.

٣٣-١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١-٣٣/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

- ١-٣٣/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ١-٣٣/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ١-٣٣/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٣٤-١ حالات إلغاء العقد:

٣٥-١ حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:

- ١-٣٥/١ يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر قبل البدء في تركيب اللوحات بالمواقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية ذلك وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٣٦-١ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:

- ١-٣٦/١ يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:
- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
 - إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
 - إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.
 - طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
 - إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبت إعساره.
 - إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

٣٧-١ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ١-٣٧/١ تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وما يشمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بتسليم المواقع خالية من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للأمانة مستحقات لم يقدّم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

٣٨-١ أحكام عامة:

- ١-٣٨/١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ١-٣٨/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ١-٣٨/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ١-٣٨/٤ تخضع هذه المزايدة للأئحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.
- ١-٣٨/٥ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
- وثيقة العقد الأساسية
 - كراسة الشروط والمواصفات
 - المخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني
 - خطاب قبول العرض والترسية

٣٩-١ القيمة المضافة:

- ١-٣٩/١ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

الاشتراطات الخاصة

٤٠-١ مدة العقد:

١-٤٠/١ مدة العقد (**خمس سنوات**) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

٤١-١ فترة التجهيز والإنشاء:

١-٤١/١ يمنح المستثمر فترة (**٥ %**) خمسة في المئة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٤٢-١ عناصر المشروع:

١-٤٢/١ يحق للمستثمر اختيار نوع لوحة إعلانية رقيمة او تقليدية بكامل مواقع اللوحات الاعلانية.
 ١-٤٢/٢ يحق للمستثمر اختيار عدد الأوجه لكل لوحة الاعلانية على ألا تزيد عن وجهين للوحة الاعلانية الواحدة.
 ١-٤٢/٣ يحق للمستثمر إضافة ما لا يزيد عن (**١٠ %**) من إجمالي عدد اللوحات الاعلانية بمواقع مقترحه من قبله بعد أخذ الموافقة الخطية من الأمانة وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض أيّاً كانت الأسباب، وفي حال موافقة الأمانة سيتم دراسة المواقع المقترحة من قبل المستثمر وإضافة قيمة تقديرية جديدة (وتحسب قيمة اللوحة الإضافية بنفس قيمة اللوحة الواحدة في العقد) يتم إضافتها على الأيجار السنوي للمشروع .

٤٣-١ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:

١-٤٣/١ يتم دفع الرسوم الاعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.
 ١-٤٣/٢ يتم دفع مبلغ الأجرة السنوي بالسنة التعاقدية الأولى بكامل المبلغ والسنوات التالية يتم الدفع كل ستة أشهر على أن تكون الدفعات متساوية.

٤٤-١ قيمة استهلاك الكهرباء:

١-٤٤/١ يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات الأمانة.

٤٥-١ القيمة الإيجارية:

١-٤٥/١ القيمة الإيجارية ثابتة.

٤٦-١ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية:

١-٤٦/١ في حال وجود مشروع تطوير لحد الطرق لصالح الأمانة أو أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الاعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى)،

وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الاعلانية من قيمة العقد خلال فترة إغلاق الطريق فقط وفور الانتهاء من مشروع الطريق يمكن للمستثمر تركيب اللوحة الدعائية بموقعها السابق وإعادة القيمة الإيجارية للموقع ويتحمل كافة التكاليف.

١-٤٦/٢ في حال تغيير تخطيط الشارع وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الاعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى)، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الاعلانية من قيمة العقد

٤٧-١ تركيب اللوحات الاعلانية في المواقع المحددة:

١-٤٧/١ يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بمراسلة الشروط والمواصفات، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة، ويثبت على الهيكل.

٤٨-١ الصيانة:

١-٤٨/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
١-٤٨/٢ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مروية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعين ساعة.

٤٩-١ ضوابط الإعلان:

١-٤٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

١-٤٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما ورد في نظام المطبوعات والنشر
١-٤٩/٣ يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالبلدية والأمانة والمحافظة أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

الاشتراطات الفنية

١-٥٠ كود البناء السعودي:

١-٥٠/١ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتلك اللوحات والاشتراطات الفنية الإنشائية والكهربائية المطلوب تنفيذها.

١-٥١ الاشتراطات الفنية العامة:

- ١-٥١/١ يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترح في التصاميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.
- ١-٥١/٢ يتم تركيب الأصول الإعلانية حسب المواقع المقترحة من قبل الأمانة على الأراضي العامة التابعة للأمانة أو الأراضي التي تحت تصرف الأمانة حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى
- ١-٥١/٣ يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.
- ١-٥١/٤ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسليم المواقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.
- ١-٥١/٥ يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.
- ١-٥١/٦ عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى الأمانة لتحقيق نظام متكامل بحيث يُمكن الأمانة من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من الأمانة أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.
- ١-٥١/٧ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
- ١-٥١/٨ يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان
- ١-٥١/٩ يحق الامانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.
- ١-٥١/١٠ يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:

- رديئة الشكل
- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام. محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
- غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
- إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتداخل، أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.

- ١-٥١/١١ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.
- ١-٥١/١٢ تم تحديد المواقع المقترحة للطرح حسب التقييم العام للمواقع على المستوى المدينة، ولذلك يتم التحديد الدقيق للموقع عند طلب والموافقة على ترخيص اللوحات الاعلانية وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة الأمانة عليها، وللأمانة الحق في الموافقة أو رفض أي مواقع إضافية مقترحة غير مذكورة في كراسة الشروط والمواصفات حسب الحاجة.

١-٥٢ مواصفات الشاشات:


- ١-٥٢/١ يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة من الطريق وبما لا يحقق إبهار للإبصار.
- ١-٥٢/٢ تكون مدة عرض الإعلان الواحد على اللوحات الإعلانية الإلكترونية ١٠ ثواني، ويكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.
- ١-٥٢/٣ الشاشات متغيرة ذاتياً وغير متحركة (صور ثابتة متعددة Still Images) وغير مسموح ببث مقاطع فيديو متحركة.
- ١-٥٢/٤ تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.
- ١-٥٢/٥ يتم التحكم باللوحات بواسطة غرفة تحكم مركزية ويتم الاتصال والتحكم باللوحات بأحد الطرق التالية:
- من خلال شبكة لاسلكية.
 - من خلال الانترنت.
 - من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.
- ١-٥٢/٦ يراعي مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشغيل في حالة حدوث أعطال.
- ١-٥٢/٧ توفير حساس إضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط.

١-٥٢/٨ يجب على مقدم العطاء اتباع المواصفات أدناه عند تقديم التصاميم للموافقة عليها من قبل الأمانة:

| مواصفات أصول من نوع (يونيبول تقليدي) | |
|--|-------------------------------|
| حجم الشاشة | عرض (٨-١٦ م) – ارتفاع (٦-٨ م) |
| الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل إلى الشاشة | ٨ م |
| الحد الأقصى للهيكل | ٣٠ م |
| الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل | ٢ م |
| تقنية الشاشة | لا ينطبق |
| كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch) | لا ينطبق |
| شدة الإضاءة | الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة |
| زاوية الشاشة | ٥٦٠ - ٥٩٠ درجة |

| مواصفات أصول من نوع (يونيبول رقمي) | |
|--|-------------------------------|
| حجم الشاشة | عرض (٨-١٦ م) – ارتفاع (٦-٨ م) |
| الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل إلى الشاشة | ٨ م |
| الحد الأقصى للهيكل | ٣٠ م |
| الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل | ٢ م |
| تقنية الشاشة | LED أو أي تقنيات حديثة |
| كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch) | الحد الأدنى: ١٠ مم |
| شدة الإضاءة | الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة |
| زاوية الشاشة | ٥٦٠ - ٥٩٠ درجة |

* يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد



٥٣-١ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

٥٤-١ الأعمال التصميمية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية اللازمة.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٥٥-١ الأعمال الإنشائية:

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.

- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

٥٦-١ الأعمال الكهربائية:

- كافة التفاصيل الكهربائية
- أي مخططات أخرى لازمة

٥٧-١ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

- ١-٥٧/١ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنشائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة؛ على أن يراعى التصميم الإنشائي للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن تراعى الحالة الإنشائية للهيكل الحامل.
- ١-٥٧/٢ جميع المواد المستخدمة في إنشاء وتثبيت اللوحة لا بد وان تنطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.
- ١-٥٧/٣ يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وبتعويض الغير نتيجة عيوب في تنفيذ وتركيب وتثبيت اللوحة وفقاً للاشتراطات.
- ١-٥٧/٤ الهيكل الإنشائي للوحة يكون من المعدن المدهون بالفرن. ويجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن. وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٥٨-١ الاشتراطات الكهربائية:

- ١-٥٨/١ يتم ربط اللوحة عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.
- ١-٥٨/٢ تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيثاً جيداً.
- ١-٥٨/٣ تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.
- ١-٥٨/٤ تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية حسب الأصول الفنية والتعليمات.
- ١-٥٨/٥ تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١-٥٨/٦ استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١-٥٨/٧ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملائمتها لهذا الغرض ويتحمل وحده مسؤولية مخالفة ذلك.
- ١-٥٨/٨ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١-٥٨/٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

٥٩-١ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية:

- ١-٥٩/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ١-٥٩/٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٦٠-١ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- ١-٦٠/١ على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والإسكان، أو تصدر من الأمانة.
- ١-٦٠/٢ شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، يجب على المستثمر، وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع الأمانة، على أن تكون هذه البيانات ملكاً للأمانة، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنيه الأمانة بعد الموافقة الخطية منها.

تصاميم إرشادية



يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الاعلانية في مدينة الباحة والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية ادراج شعار الأمانة والبلدية وأبعاده

٦١-١ تصميم لمواصفات يونيبول

١-٦١/١ يمكن للمستثمر اقتراح تطوير اللوحات بما لا يخل بالأبعاد والمواصفات المذكورة وتقديم الاقتراح للأمانة للاعتماد قبل تنفيذ اللوحات مع تقديم عينة للاعتماد كتابيا قبل بدء التنفيذ

الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦ هـ، ويتم الالتزام باللائحة المحدثة للغرامات عند صدورها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| م | نوع المخالفة | قيمة الغرامة | | العقوبات التبعية |
|---|--|----------------------------|----------------------------|---|
| | | حد أدنى | حد أعلى | |
| ١ | إعلانات تتنافى مع التعاليم الإسلامية أو الآداب العامة | ١,٠٠٠ ريال/إعلان | ٥,٠٠٠ ريال/إعلان | يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق عليه حق الأمانة في إلغاء العقد في المرة الثالثة |
| ٢ | تجاوز المساحة الإعلانية المحددة | ١٠,٠٠٠ ريال/م ^٢ | ٢٥,٠٠٠ ريال/م ^٢ | استحصال الرسوم الإعلانية حسب النظام أو إعادة الوضع كما كان على نفقة المستثمر |
| ٣ | وضع لوحة إضافية أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة الأمانة | ١٠٠٠ ريال | ٢٠٠٠ ريال | استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة |
| ٤ | لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة | ٢٠٠ ريال | ٢,٠٠٠ ريال | إزالة المخالفة على نفقة المستثمر أو استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة. |
| ٥ | ترحيل الموقع إلى موقع آخر بدون موافقة خطية من الأمانة | ١٠٠,٠٠٠ ريال | ٢٠٠,٠٠٠ ريال | يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق حق الأمانة في إلغاء العقد في المرة الثالثة |
| ٦ | عدم إزالة اللوحات الإعلانية والقواعد وتسليم المواقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب | ١٠,٠٠٠ ريال/يوم | ٢٥,٠٠٠ ريال/يوم | إزالة المادة الإعلانية وإصلاح التلفيات على نفقة المستثمر |

نموذج العطاء

سلمه الله

سعادة رئيس بلدية محافظة المنندق
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٥م المتضمن رغبتكم في صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية بأنحاء متفرقة بمحافظة المنندق من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع لاستثمارها بالسعر الموضح في الجدول التالي: -
أولاً: القيمة الايجارية للموقع الواحد سنوياً:

| قيمة الأجرة السنوية (ريال) | |
|----------------------------|-------|
| رقماً | كتابة |
| | |

ثانياً: القيمة الايجارية لجميع المواقع سنوياً:

| قيمة الأجرة السنوية (ريال) | |
|----------------------------|-------|
| رقماً | كتابة |
| | |

وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل ٢٥% من أجرة سنة كاملة (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| اسم الشركة | |
|-------------------|--------|
| رقم السجل التجاري | |
| صادرة من | |
| نوع النشاط | |
| هاتف | |
| ص. ب | |
| العنوان: | |
| فاكس | جوال |
| | الرمز |
| | بتاريخ |

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم
التاريخ

۱-۶۲ مواقع لوحات یونیبول:

أمانة منطقة الباحة

نموذج محضر تسليم مواقع للمستثمر

محضر تسليم مواقع

وكالة الاستثمار والتخصيص
 إدارة الدعاية والإعلان
محضر تسليم مواقع

| | |
|---|-------------------|
| مواقع صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول بأنحاء متفرقة بمحافظة المنندق | موقع النشاط ووصفه |
| | اسم المستأجر |
| | رقم العقد |

إقرار

| |
|--|
| حيث أجرت أمانة منطقة الباحة على () المواقع الموضحة بعلية لاستثمارها في إقامة لوحات من نوع يونيبول بأنحاء متفرقة بمدينة الباحة محافظة المنندق بموجب العقد رقم () لعام ١٤ هـ. بأنني عاينت المواقع المؤجرة بموجب العقد أقر أنا الموقع أدناه/ المشار إليه بعلية المعاينة الشرعية النافية للجهالة وقبلت استلام المواقع اعتباراً من يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م على حالتهم. |
|--|

رئيس بلدية محافظة المنندق

المستأجر

م / خالد بن سعيد الغامدي

الاسم:

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
 ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ((٤٠١٥٢)) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ.
 ٣. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ.
 ٤. عاين المواقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

الختم

١٤ - نموذج العقد

رقم العقد.....
تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم..... الموافق...../...../..... تم الاتفاق بين كل من:
اسم الأمانة..... ومقرها..... ويمثلها في التوقيع
على هذا العقد..... بصفته.....
طرف أول

ال.....

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... المدينة..... الرمز
البريدي.....

ال.....
الإلكتروني.....

اسم.....
المستثمر.....

شركة.....
مؤسسة.....

سجل تجاري رقم..... صادر
من..... بتاريخ...../...../.....
ويمثلها في التوقيع على هذا
العقد..... بصفته.....

وينوب عنه في التوقيع..... بالتفويض
رقم..... طرف ثاني

ال.....

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... المدينة.....الرمز البريدي

الإلكتروني.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم
 في...../...../......القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار النشاط الموضحة بياناته،
 فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة : تعريف لمفردات العقد.

الأولى
 الموقع : هي المواقع المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.
 النشاط : هي المواقع الموضحة بياناتها أدناه في الوصف.
 المشروع : هو صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول تقليدية المراد إقامته وتشغيله
 من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.
 الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية
 التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: : كراسة الشروط والمواصفات
 المنافسة الإلكترونية: تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني
 Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
 ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
 ٣. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتها تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على
 اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف النشاط

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني النشاط الوارد بياناته فيما يلي:
 نوع اللوحات: يونيبول رقمية أو تقليدية
 عدد اللوحات: ٧ لوحات إعلانية من نوع يونيبول
 أبعاد اللوحة: حسب البيانات الموضحة بجدول المواصفات
 حدود النشاط: (حسب الإحداثيات المرفقة)

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لـ صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبول
 تقليدية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (٥ سنوات) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة، بموجب محضر تسليم
 موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (٥%) خمسة في المئة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة للتجهيز والإنشاء.

المادة السابعة : الإيجار السنوي:

تحدد القيمة الإيجارية الاجمالية لهذا العقد بمبلغ وقدره (ريال فقط بواقع)
(ريال فقط للموقع الواحد سنوياً، يتم دفعها من قبل المستثمر على هيئة دفعات سنوية كأجرة على النحو التالي:
قيمة اجرة السنة الاولى مبلغ وقدره)
(ريال فقط وتدفع عند توقيع العقد عن الفترة التالية لفترة التجهيز.

ومن ثم يتم دفع الاجرة السنوية التالية على دفعتين متساوية كل ستة أشهر، وهي مبلغ وقدره (ريال فقط وتسدد الاجرة السنوية كل ستة أشهر من السنة التعاقدية في بداية استحقاقها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً الاولى من تاريخ استحقاقها، وبمبلغ قدره)
(ريال فقط. الرسوم الاعلانية:
تحدد قيمة الرسوم الاعلانية للوحات بمبلغ)
(ريال بواقع
٤٠٠ ريال اربعمئة ريال عن كل متر مربع او جزء منه على اساس جبر جزء المتر المربع على متر مربع ويتم دفعها اعتباراً من بداية سريان العقد حتى وان لم يقم المستثمر بتركيب اللوحة الاعلانية

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

- يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:
- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- الامتثال لجميع القوانين المراعية للإجراءات ذات الصلة بممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد
- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة الأمانة على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة ومن الجهات ذات العلاقة.
- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ هـ والتعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ و ف في ١٤٢٣/١/٢٥ هـ، وأي تحديث يصدر لها، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للأمانة بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على النشاط

عشر

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على النشاط هي من حق الأمانة بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ.

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى الشروط الخاصة

في حال طلبت الأمانة من المستثمر إزالة لوحة إعلانية من موقع معين لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، على المستثمر نقلها إلى موقع ذي قيمة مماثلة، ويجب على المستثمر بذل مساع معقولة لتحديد هذا الموقع داخل منطقة الباحة كما يجب موافقة الأمانة على نقلها إلى الموقع البديل
 اما في حال تعذر على المستثمر وجود موقع بديل للوحة بقيمة معادلة داخل منطقة الباحة ، عليه ان يزيل اللوحة من موقع وجودها وفقا لطلب الأمانة، وعلى هذه يتم خصم قيمة اللوحة الاعلانية من قيمة العقد

المادة التاسعة : شروط عامة

عشر

- يوافق المستثمر على عرض الرسائل المقدمة من الامانة عند مطالبتها بالقيام بذلك بشرط ألا يتجاوز شغل شاشة اللوحة لأي من هذه الرسائل ١٠٪ من إجمالي إشغال الشاشة المحتمل في السنة.
 - شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، يجب على المستثمر، وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع الأمانة، على أن تكون هذه البيانات ملكاً للأمانة، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنيه الأمانة بعد الموافقة الخطية منها.
 - يحق للمستثمر تركيب لوحات إعلانية إضافية لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في هذا العقد وفقاً للشروط التالية:

- ١- لا يتجاوز عدد اللوحات الإعلانية الإضافية هذه أكثر من ١٠٪ من الحد الأقصى لعدد اللوحات الإعلانية المحددة بخلاف ذلك في هذا العقد؛
- ٢- لا تزيد قيمة هذه اللوحات الإعلانية الإضافية عن ١٠٪ من قيمة الإعلان الذي يسمح به هذا العقد.
- ٣- لا يتسبب الموقع الذي يتم فيه تثبيت أي لوحة إعلانية من هذا القبيل في انتهاك القوانين المعمول بها.

المادة العشرة

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة الحادية :

العشرون

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع - ومع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ/إنهاء العقد وفقاً للمادة الثالثة عشر- ولم يكن لديه عذر تقبل به الامانة، جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الايجار السنوي.

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني